

بنك الاستثمار القومى

قرار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦

وزير المالية

رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٩ ورقم ٤١٨ لسنة ٢٠٠١

بشأن بنك الاستثمار القومى ؛

وعلى قرارات مجلس إدارة البنك السابقة بشأن أسعار الفائدة على الأوعية الادخارية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى بجلسته الأولى لعام ٢٠٠٦

المنعقدة بتاريخ ٢٣/١/٢٠٠٦ ؛

قرر:

مادة أولى - يحدد سعر العائد على إيداعات أموال صندوق توفير البريد

لدى بنك الاستثمار القومى اعتباراً من أول فبراير ٢٠٠٦ كما يلى :

(٩,٥٪) للمودعين ، (٩,٧٥٪) للودائع التى تستقر أكثر من سنة .

مادة ثانية - يعاد النظر بعد ذلك فى معدل سعر العائد على أموال صندوق توفير البريد

بصفة دورية كل ثلاثة شهور فى ضوء المعدلات السائدة فى السوق المصرفية وأسعار العائد

على سندات الخزانة العامة طويلة الأجل (سبع ، عشر سنوات) .

مادة ثالثة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٥/١/٢٠٠٦

وزير المالية

رئيس مجلس إدارة البنك

د / يوسف بطرس غالى